

القانون الداخلي للمكتبة

المادة 01 :

إن الدخول للمكتبة مخصص ل:

- طلبة المدرسة المسجلين بالمكتبة،
- مستخدمي المدرسة من أساتذة و عمال المسجلين بالمكتبة
- الباحثين والزوار المرخص لهم من طرف مدير المكتبة.

المادة 02 :

- التسجيل في المكتبة يكون بداية كل سنة جامعية وفق جدول زمني محدد و يكون بتقديم شهادة مدرسية و صورتين شمسييتين بالنسبة للطلبة، و شهادة عمل و صورة شمسية بالنسبة للأساتذة و العمال.
- لتجديد البطاقة المكتبية يكون بتقديم البطاقة القديمة و شهادة مدرسية
- يتم استخراج شهادة تيرئة الذمة عند إعادة التسجيل و استلام شهادات التخرج و التحويل من المدرسة بالنسبة للطلبة و عند التقاعد و التحويل بالنسبة للمستخدمين.

المادة 03 :

قاعة المطالعة مفتوحة كل أيام الأسبوع (من الأحد إلى الخميس) من الساعة السابعة (07) صباحا إلى الساعة الثالثة و النصف (15.30) مساء

المادة 04 :

مصلحة الإعارة مفتوحة كل أيام الأسبوع (من الأحد إلى الخميس) من الساعة الثامنة (08.00) صباحا إلى الساعة الثالثة و النصف (15.30) مساء بدون انقطاع.

المادة 05 :

القرء مطالبون ب :

- احترام عمال المكتبة وباقي الزملاء
- التزام الهدوء داخل قاعة المطالعة
- احترام قواعد النظافة والأمن.
- الحرص على الأغراض الشخصية، فالمكتبة غير مسؤولة عن أي ضياع لهذه الأغراض.
- عدم استعمال حواسيب البحث الببليو غرافي لأغراض شخصية.

المادة 06 :

يمنع منعاً باتاً:

- الأكل المشروبات
- التدخين
- الكتابة على الكتب أو إتلافها
- وضع الملابس والمضلات فوق الطاولات

- الدخول إلى مخازن المكتبة ومصالحها الإدارية

- التجمع أمام الشباك وتعطيل سير تسليم واسترجاع الكتب.

المادة 07 :

موظفو المكتبة في خدمة المستعملين لإرشادهم إلى الاستغلال الأمثل للأرصدة الوثائقية كما انه لديهم الحق الكامل في مراقبة بطاقة القارئ ورفض الدخول إلى قاعة المطالعة عند اكتظاظها.

المادة 08 :

على القراء مراعاة ما يلي:

- اجتياز الممرات المؤدية إلى المخازن غير مسموح به حتى بالنسبة للأساتذة.

- أهمية الاستعانة بأجهزة البحث البيبليوغرافي من أجل البحث عن الكتب المراد استعارتها.

المادة 09 :

لا يستفيد من الإعارة الا حامل بطاقة المكتبة

المادة 10 :

عدد الكتب المسموح بإعارتها:

- كتابين للطلبة

- ثلاث كتب للأساتذة.

المادة 11 :

تحدد مدة الإعارة:

خمسة عشرة (15) يوما للطلبة

عشرون يوما(20) بالنسبة للأساتذة.

المادة 12 :

لا يسمح بتجديد إعارة أي كتاب بعد إرجاعه إلا بعد مضي 48 ساعة على إعادته.

المادة 13 :

جميع قراء المكتبة مطالبون بأخذ الاحتياطات من أجل احترام المواعيد المحددة لإرجاع الكتب.

المادة 14 :

تمنع من الإعارة الخارجية:

- المعاجم والموسوعات.

- الكتب المطلوبة بكثرة والتي لا تتوفر على عدد كافي من النسخ.

المادة 15 :

لا تسمح الإعارة باسم شخص آخر.

المادة 16 :

كل إرجاع متأخر للكتب المعارة يعاقب صاحبه كما يلي:

التأخر ثلاثة أيام إلى عشرة أيام يحرم صاحبه من الاستعارة ثلاثة (03) أيام عن كل يوم تأخير.

التأخر لأكثر من عشرة أيام يحرم صاحبه من الاستعارة لمدة سداسي كامل.

المادة 17 :

لمدير المكتبة الحق في حرمان أي قارئ من الدخول إلى المكتبة إذا ثبت عدم التزامه بالقانون الخاص بالمكتبة.

المادة 18 :

تعاد جميع الكتب المعارة عشرة أيام قبل تاريخ العطلة الصيفية، ويعلم القارئ بذلك.